

روح المعاني

وابراهيم وطاوس والضحاك وابن زيد وقال بعضهم : يشترط الحياة المستقرة وهى التى لاتكون على شرف الزوال وعلامتها على ما قيل : أن يضطرب الذبح لاوقته وعن على كرم الله تعالى وجهه وابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن الاستثناء راجع الى جميع ما تقدم ذكره من المحرمات سوى ما لايقبل الذكاة من الميتة والدم والخنزير وما أكل السبع على تقدير إبقائه على ظاهره وقيل هو استثناء من التحريم لامن المحرمات والمعنى حرم عليكم سائر ما ذكر لكن ما ذكيتم مما أحله الله تعالى بالتذكية فانه حلال لكم .

وروى ذلك عن مالك وجماعة من أهل المدينة واختاره الجبائى والتذكية فى الشرع قطع الحلقوم والمرء بمحدد والتفصيل فى الفقه واستدل بالآية على أن جوارح الصيد اذا أكلت مما صادته لم يحل .

وقرأ الحسن : السبع بسكون الياء وابن عباس رضى الله تعالى عنهما وأكيل السبع . وما ذبح على النصب جمع نصاب كحمر وحمار وقيل : واحد الانصاب كطنب وأطناب واختلف فيها فقيل هى حجارة كانت حول الكعبة وكانت ثلثمائة وستين حجرا وكان أهل الجاهلية يذبحون عليها فعلى على أصلها ولعل ذبحهم عليها كان علامة لكونه لغير الله تعالى وقيل هى الأصنام لأنها تنصب فتعبد من دون الله تعالى وعلى إما بمعنى اللام أو على أصلها بتقدير وما ذبح مسمى على الأصنام .

واعترض بأنه حينئذ يكون كال تكرار لقوله سبحانه : وما أهل لغير الله به والأمر فى ذلك هين والموصول معطوف على المحرمات وقرء النصب بضم النون وتسكين الصاد تخفيفا وقرء بفتحيتين وبفتح فسكون وأن تستقسموا بالأزلام جمع زلم كجمل أو زلم كصرد وهو القدح أى وحرم عليكم الاستقسام بالأقداح وذلك أنهم كما روى عن الحسن وغيره اذا قصدوا فعلا ضربوا ثلاثة أقداح مكتوب على أحدها أمرنى ربى وعلى الثانى نهانى ربى وأبوقوا الثالث غفلا لم يكتب عليه شيء فان خرج الأمر مضوا لحاجتهم وإن خرج الناهى تجنبوا وإن خرج الغفل أجالوها ثانيا فمعنى الاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم دون ما لم يقسم بالأزلام واستشكل تحريم ما ذكر بأنه من جملة التفاؤل وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب الفأل .

وأجيب بأنه كان استشارة مع الأصنام واستعانة منهم كما يشير إلى ذلك ماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من أنهم إذا أرادوا ذلك أتوا بيت أصنامهم وفعلوا ما فعلوا فلهذا صار حرما وقيل : لأن فيه افتراء على الله تعالى إن أريد برئى الله تعالى وجهالة وشركا إن أريد به الصنم وقيل : لأنه دخول فى علم الغيب الذى استأثر الله تعالى به واعترض بأننا لانسلم أن

الدخول فى علم الغيب حرام ومعنى استئثار ا ﷻ تعالى بعلم الغيب انه لايعلم إلا منه ولهذا صار استعمال الخير والشر من المنجمين والكهنة ممنوعا حرما بخلاف الاستخارة من القرآن فانه استعمال من ا ﷻ تعالى ولهذا أطبقوا على جوازها ومن ينظر فى ترتيب المقدمات أو يرتاض فهو لا يطلب إلا علم الغيب منه سبحانه فلو كان طلب علم الغيب حرما لانسد طريق الفكر والرياضة ولا قائل به .

وقال الامام C تعالى : لو لم يجز طلب علم الغيب لزم أن يكون علم التعبير كفرا لأنه طلب للغيب وأن يكون أصحاب الكرامات المدعون للالهامات كفارا ومعلوم أن كل ذلك باطل وتعقب القول بجواز الاستخارة بالقرآن بأنه لم ينتقل فعلها عن السلف وقد قيل : إن الامام مالكا كرهها وأما ما فى فتاوى الصوفية نقلا عن الزندوستى من أنه لا بأس بها وأنه قد فعلها على كرم ا ﷻ وجهه ومعاذ رضى ا ﷻ تعالى عنه